



Ref: 40/CBY/2024

Date: 10/1/2024

## تعليمات التعين لشغل المناصب القيادية في البنك

استناداً إلى قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، وقانون البنك رقم (38) لسنة 1998م، وقانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته، وقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م، أصدر البنك المركزي اليمني التعليمات الآتية:

### ● أولاً: التعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالآلفاظ والكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

المجهرية	البنك المركزي	البنك	المناصب القيادية	العضو المستقل
الجمهورية اليمنية.	البنك المركزي اليمني.	شخص اعتباري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التجارية ( بما في ذلك البنوك الإسلامية ) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.	الوظائف والمهام والمسؤوليات المنوط بشاغليها اقتراح ووضع القرارات الاستراتيجية وتنفيذها وإدارة عمليات البنك اليومية، وتشمل مجلس الإدارة، والعضو المنتدب، والإدارة العليا (أكار الموظفين والإدارات الرئيسية الأخرى)، والمستشارين.	عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه أي علاقة غير عضويته في مجلس الإدارة، وليس لديه مصالح متضاربة حالية أو محتملة ولا يعد العضو مستقلًا إذا كان:
				-1 عضواً تنفيذياً.
				-2 يتلاقي من البنك أي مبلغ مالي باستثناء ما يتلاقيه لقاء عضويته في مجلس الإدارة، وأ/أ توقيعات الأرباح بصفته مساهماً.
				-3 قد عمل مديرًا تنفيذياً / مديرًا عاماً في البنك أو في أي شركة من مجموعةه (قابضة-تابعة- شقيقة- زميلة)
				-4 خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة أو أثناء عضويته مجلس الإدارة.
				-5 عضواً ب مجلس إدارة في أي شركة من مجموعة البنك (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة).
				-6 تربطه بأي مدير تنفيذى / مدير عام أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في البنك أو في شركة من مجموعة البنك (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة) صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
				-7 هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية شريكًا (أو موظفًا) لـ لدى المراجع الخارجى للبنك أو إحدى شركاته التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه وأثناء عضويته مجلس الإدارة.
				-8 يتلاقي أو أن يكون مثلاً لشخصية اعتبارية تمتلك ما نسبته 65% أو أكثر من رأس البنك أو من رأس المال أي شركة من مجموعةه (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة).
				-9 أحد أقارب حتى الدرجة الثانية لمساهم يتلاقي نسبة 65% أو أكثر من رأس المال البنك أو أي شركة من مجموعةه ولا يلتزم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفقاً لترجمتها.
				-10 عضواً في مجلس إدارة البنك أو شريكًا أو مساهماً رئيسياً يتلاقي ما نسبته 5% أو أكثر في رأس مال شركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/ أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها نفس الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر.



دون أي شروط تفصيلية، وألا يكون عضواً بمجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها (قابضة-تابعة-شقيقة-زميلة).	
10- قد تم انتخابه لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من أربع دورات متتالية.	
هو الشخص الذي يقوم مجلس إدارة البنك بتربيته سواء من بين أصحابه أو من الغير للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط البنك أو ممارسة بعض سلطات و اختصاصات مجلس الإدارة.	العضو المنتدب
أي شخص طبيعي أو إعتبري يتعاقد معه البنك لتقديم استشارات قانونية أو مالية أو ضريبية.	المستشار
- المدير التنفيذي (نائب) - مدير العمليات- المدير المالي- مدير التدقيق الداخلي- مدير الإقراض (التمويل) - مدير الالتزام - مدير المخاطر ونواهم والمستشار القانوني.	كبار الموظفين
مدير إدارة تقنية المعلومات- مدير إدارة الاستشارات- مدير الإدارات القانونية - مدير إدارة الموارد البشرية.	الإدارات الرئيسية الأخرى

#### • **ثانياً: التسمية**

تسمى هذه التعليمات بـ "تعليمات التعيين لشغل المناصب القيادية في البنك".

#### • **ثالثاً: أهداف التعليمات**

تهدف هذه التعليمات إلى الآتي:

- أ- تحديد المناصب القيادية التي يتوجب على البنك الحصول على عدم مانعة البنك المركزي الكافية المسقة لشغلها أو القيام بها.
- ب- وضع الحد الأدنى من الضوابط والشروط الخاصة بالمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة للترشح لشغل المناصب القيادية في البنك.
- ج- وضع الحد الأدنى من معايير الملاءمة والإفصاح التي يتوجب على البنك الالتزام بها عند إعداد السياسات الخاصة بالتعيين للمناصب القيادية، وللتتأكد من ملائمتهم لضوابط وشروط الترشح للمناصب القيادية.

#### • **رابعاً: نطاق التطبيق**

تطبق هذه التعليمات على كافة البنوك العاملة في الجمهورية.

#### • **خامساً: الأنظمة القانونية والواثق المرتبطة بالسياسات ذات الصلة**

تعتبر الأحكام الواردة في هذه التعليمات متطلبات إضافية لما جاء في قانون البنك رقم (38) لسنة 1998م وقانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته وقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م ودليل الحكومة الوارد في المنشور رقم (3) لسنة 2013م والقوانين الأخرى والتعليمات النافذة ذات العلاقة وتقرأ معها كوحدة واحدة.

#### • **سادساً: معايير ومتطلبات الملاءمة والإفصاح**

- 1- يتحمل مجلس إدارة البنك مسؤولية التأكد من ملائمة الأشخاص المرشحين للمناصب القيادية بما يتتوافق مع هذه التعليمات وسياسة وإجراءات البنك في هذا الشأن.
- 2- يتوجب على البنك إتباع معايير وإجراءات واضحة ودقيقة لتقييم ملائمة شاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها والتحقق منها، وأن تنطوي معايير الملاءمة بحد أدنى الآتي:
  - أ- الأمانة والتزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والتزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدین بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.



**ب-** القدرة والكفاءة: أن يكون لدى الشخص المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء الدور المنوط به بشكل فعال والفهم اللازم للمطالبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية واستيفاء أي متطلبات قد يحددها البنك المركزي.

**ج-** الإستقلالية: أن يبتعد الشخص بالإستقلالية الضرورية لأداء المهام والواجبات المنوطة بالمنصب المقترح وألا يكون لديه مصالح أو التزامات وظيفية أو أي ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو توثر بأي شكل كان في قدرته على أداء واجباته في المنصب المقترن.

**3-** يجب أن تكون إجراءات تقييم الملاءمة التي يقوم بها البنك (سواء قبل طلب عدم منانعه البنك المركزي الكتابية المسقبة أو تلك التي تم بصفة مستمرة) موثقة ومدعومة بالمستندات والمعلومات ذات العلاقة، وعلى البنك التتحقق من صحة ودقة المعلومات المقدمة من المرشحين للمناصب القيادية من مصادر مستقلة وموثوقة داخلياً وخارجياً، وأن يتم الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها البنك ونتائج عمليات تقييم الملاءمة التي يقوم بها.

**4-** على البنك الإفصاح للبنك المركزي كتابياً عن أي معلومات تبيين له وتوثق ذات علاقة بملاءمة المرشح وأي تغيرات يكون من شأنها التأثير على صحة وسلامة ودقة وأكمال الإجابات المقدمة في فحوص الملاءمة، ولو كان ذلك بعد الحصول على عدم منانعه البنك المركزي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير.

**5-** على البنك الإفصاح للبنك المركزي بشكل كامل وصريح عن جميع المعلومات ذات العلاقة بمتطلبات الملاءمة، وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة للبنك المركزي بحد أدنى الآتي:

**أ-** جميع المعلومات المطلوبة في نماذج الملاءمة والمستندات المرفقة بها.

**ب-** أي معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار البنك المركزي في حصول البنك على عدم منانعه الكتابية المسقبة على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تجديد التكليف.

**ج-** أي معلومات أخرى ذات علاقة تتضمن للبنك أو المرشح.

**6-** يحق للبنك المركزي طلب أي معلومات أو وثائق يراها ضرورية لحصول البنك على عدم منانعه الكتابية المسقبة على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تجديد التكليف وطلب مقابلة المرشح لشغل المنصب، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو مستندات يطلباها خلال المدة التي يحددها البنك المركزي، وللبنك المركزي الحق في رفض طلب البنك في حال عدم تزويديه بالمطلوب خلال المدة التي يحددها.

**7-** يحق للبنك المركزي التحرى بكلفة الطرق والوسائل التي يراها مناسبة عن صحة وسلامة ودقة وأكمال كافة المعلومات والمستندات المقدمة له من البنك، والتتحقق من مدى ملاءمة الأشخاص المرشحين، واتخاذ ما يراه مناسباً حيال عدم منانعة على الطلبات المقدمة له أو رفضها دون أي مسؤولية على البنك المركزي، وعلى البنك إبلاغ المرشح بذلك.

**8-** يحق للبنك المركزي إلغاء عدم الممانعة الصادرة عنه على تعيين أو تكليف أو تجديد تكليف شاغل أي من المناصب القيادية لدى البنك، إذا رأى عدم تعاونه مع البنك المركزي أو التقصير أو الإهمال في أداء واجباته.

**9-** على البنك إجراء تقييم ملاءمة شاغلي المناصب القيادية بصفة دورية، وتحدد أدنى مرة سنوية، وعليه إبلاغ البنك المركزي فوراً بأي معلومات أو ملاحظات تبيين خلال عملية تقييم الملاءمة، وتكون ذات تأثير جوهري على أهليتهم وملاءمتهم.

**10-** يتوجب على البنك إشعار البنك المركزي كتابياً حال مباشرة شاغلي المناصب القيادية للمهام والمسؤوليات المنوطة بالمنصب، وعند قبول الإستقالة أو ترك العمل أو إنهاء الخدمة يتوجب على البنك إشعار البنك المركزي خلال (5) أيام عمل من تاريخه مع توضيح أسباب الإقالة / الإستقالة / ترك العمل.

**11-** في حال إنتقال أحد الموظفين من بنك أو أي مؤسسة إلى بنك آخر لشغل أحد المناصب القيادية فيه، فيتوجب على البنك طلب إخلاء طرف المرشح من الوظيفة السابقة باعتباره من الوثائق المطلوبة لعدم الممانعة على ترشحه للمنصب.



١٢- على البنك تزويد البنك المركزي بتقارير دورية نصف سنوية (نهاية شهر يونيو، ديسمبر من كل عام) تتضمن بيانات شاغلي المناصب القيادية، والمناصب الشاغرة منها.

#### • سابعاً: الضوابط والشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والعملية للمرشحين للمناصب القيادية

يتوجب على البنك لأجل الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسقطة على تعيين المرشحين للمناصب القيادية الالتزام بالضوابط والشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والعملية للمرشحين على النحو الآتي:

##### ❖ أعضاء مجلس إدارة البنك

###### (١) عضو مجلس الإدارة غير المستقل:

يجب أن تتوفر في المرشح غير المستقل لعضوية مجلس إدارة أي بنك الشروط التالية:

أ- أن يكون لديه مؤهل جامعي، أو مؤهل من أحد المعاهد المتخصصة في مجال الدراسات الإقتصادية أو المالية أو المصرفية، وأن تكون لديه خبرة على النحو الآتي:

- ١- ما يخص المؤهلات الجامعية في العلوم الإقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية: خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المذكورة، أو في المجال المصرفية أو المالية.
- ٢- ما يخص المؤهلات الجامعية الأخرى: خبرة لا تقل عن سبع سنوات في المجال المصرفية أو المالية.
- ٣- ما يخص الحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد المتخصصة في العلوم المالية أو الإقتصادية أو الإدارية أو التقنية: خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال المصرفية أو المالية.

ب- ما يخص المرشحين لعضوية مجالس إدارات البنوك المتخصصة الذين لا تتوافر فيهم شروط الخبرة السابقة المحددة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (١)، فيتم عدم الممانعة على ترشيحهم بتحقق أحد الشروط الآتية:

١- أن تكون لدى المرشح خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمل البنك المتخصص المعنى بالعضووية، في ما يخص الحاصلين على مؤهلات جامعية أياً كان التخصص.

٢- أن تكون لدى المرشح خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال عمل البنك المتخصص المعنى بالعضووية أو في المجال المصرفية أو المالية، في ما يخص الحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد المتخصصة في العلوم المالية أو الإقتصادية أو الإدارية أو التقنية.

٣- أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو إقتصادية.

٤- في حال عدم توفر أحد الشروط في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (ب) يتم عدم الممانعة في ترشيح عضو في مجلس إدارة البنك المتخصص بشرط أن يكون من رجال الأعمال، وأن يزاول نشاطاً مرمضاً به في المجالات التجارية أو الإقتصادية أو المالية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل، ويقرر البنك المركزي عدم الممانعة من ترشحه أو رفضه.

ويعلن أن تكون سنوات الخبرة كلها أو بعضها في مجالات التدريس الأكاديمي الجامعي أو المعاهد التدريبية المتخصصة في أي من تلك المجالات بعد عدم ممانعة البنك المركزي.

###### (٢) عضو مجلس الإدارة المستقل:

يجب أن تتوفر في المرشح المستقل لعضوية مجلس إدارة أي بنك الشروط الآتية:

أ- أن يكون لديه مؤهل جامعي في العلوم الإقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.



بـ- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أي من تلك المجالات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحكومة وإدارة المخاطر، أو التدقيق، أو أعمال الحفاظ والإستثمار.

ويمكن أن تكون سنوات الخبرة كلها أو بعضها في مجالات التدريس الأكاديمي الجامعي أو المعاهد التطبيقية المتخصصة في أي من تلك المجالات.

### ❖ العضو المنتدب:

يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المنتدب لأي بنك الشروط الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.

2- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة، منها اثنتا عشرة سنة على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية يتصل إلتحاقها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها سبع سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

3- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي توكله لشغل هذه الوظيفة.

4- يجوز للبنك المركزي إسناد المرشح لنصب عضو مجلس الإدارة المنتدب في بنك من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكتابات تقتضي إسناده من هذا الشرط.

### ❖ كبار الموظفين

#### 1- الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير الإقليمي (ونائبه):

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير الإقليمي (ووئبه) لأي بنك الشروط الآتية:

أـ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.

بـ- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة، منها اثنتا عشرة سنة على الأقل خبرة في المجالات المصرفية أو المالية أو الاقتصادية يتصل إلتحاقها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها سبع سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

جـ- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي توكله لشغل هذه الوظيفة.

دـ- يشترط أن يكون لدى المرشح لمنصب الرئيس التنفيذي / المدير العام (نائبه) في بنوك التمويل الأصغر خبرة كافية في مجال التمويل الأصغر، ولا يكفي بالخبرة في المجالات المصرفية أو المالية الأخرى فقط.

#### 2- مدير المراجعة والعمليات والمالية والإقراض والإلتزام والمخاطر ونوابهم:

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب مدير العمليات ومنصب المدير المالي ومدير الإقراض ونوابهم الشروط التالية:

أـ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو التقنية.

بـ- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاثة عشرة سنة، منها عشر سنوات على الأقل خبرة في المجالات المصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

جـ- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي توكله لشغل هذه الوظيفة.

دـ- يشترط في مدير الإلتزام حصوله على شهادات دولية متخصصة مثل (CAMS) أو أي شهادة متخصصة في نفس المجال.

هـ- يشترط في مدير المراجعة الداخلية حصوله على شهادات محنية متخصصة في نفس المجال.



و- يجوز للبنك المركزي إستثناء المرشح لمنصب مدير العمليات ومنصب المدير المالي ومدير الإقراض ونوابهم من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي إستثناءه من هذا الشرط.

### **3- المستشار القانوني:**

يجب أن توفر في المرشح لشغل منصب مستشار قانوني الشروط الآتية:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشؤون القانونية.
- ب- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل خبرة في الشؤون القانونية المتعلقة بالحالات المصرفية.

### **❖ مدراء الإدارات الرئيسية الأخرى:**

يجب أن توفر في المرشح لمنصب مدير إحدى الإدارات الرئيسية الأخرى في البنك الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو التقنية.
- 2- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاثة عشرة سنة، منها عشر سنوات على الأقل خبرة في الحالات المصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- 3- أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادة التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

### **❖ المستشارون:**

يجب على البنك عند رغبته بالتعاقد مع مستشارين الإلتزام بما يلي:

- 1- أن تتم عملية التعاقد بشفافية وعلى أساس من التنافس المستند إلى المعرفة العميقة والكفاءة.
- 2- أن يتم اختيار المستشار من ضمن مجموعة مستشارين متخصصين في ذات المجال.
- 3- بذل العناية المهنية الالزمة قبل التعاقد للتأكد من:
  - أ- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة والمهنية التي تتفق ومتطلبات الهدف من التعاقد معه.
  - ب- أن يكون حاصلاً على التراخيص الالزمة من الجهات المختصة.
  - ج- أن يكون حاصلاً على شهادات مزاولة المهنة إذا ط除了 طبيعة الوظيفة ذلك.
- 4- أن يتم أخذ عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسقطة قبل التعاقد مع المستشار، ويحق للبنك المركزي طلب أي مستندات أو وثائق للتحقق من كفاية المؤهلات العلمية والعملية، على أن يقوم البنك بإبلاغ البنك المركزي في غضون عشرة أيام من إنتهاء التعاقد، مع ضرورة توضيح الأسباب التي أدت إلى إنهاء التعاقد.

### **❖ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:**

يجب أن توفر في المرشح لمنصب رئيس أو عضو في هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- 1- لا يقل المؤهل العلمي لرئيس هيئة الرقابة عن شهادة الماجستير من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية.
- 2- لا تقل خبرته عن (3) سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية في المجالات المالية والمصرفية أو (5) سنوات بعد التخرج في التدريس أو البحث العلمي أو في مجال التمويل الإسلامي.
- 3- أن يكون بقية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في مجال الشريعة والتمويل الإسلامي ولا تقل خبرتهم في هذه المجالات عن (3) سنوات.



4- يشترط في المراقب الشرعي حصوله على شهادة مراقب شرعى من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- يجوز للبنك المركزي إستثناء المرشح لرئاسة / عضوية هيئة الرقابة الشرعية من شرط المؤهل الجامعي إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من العلم الشرعي، وفقه المعاملات والخبرة والكفاءة والسمعة تقتضي إستثناءه من هذا الشرط.

#### • تامماً: إجراءات البنك في التحقق من مؤهلات المرشحين وخبراتهم لشغل المناصب القيادية

1- يقوم البنك بالتحقق من الشهادات العلمية لشاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها وذلك عن طريق مصادقة الشهادة الأكاديمية من الجهة المصدرة لها (المؤسسة التعليمية) بالختم الرسمي سواء كانت هذه المؤسسة محلية أو أجنبية.

2- يقوم البنك بالتحقق من الشهادات المهنية لشاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو التواصل المباشر مع الجهات المصدرة عبر البريد الإلكتروني أو أي طريقة موثوقة أخرى.

3- فيما يتعلق بالخبرات السابقة، يقوم البنك المركزي بالتواصل مع المؤسسات التي عمل بها شاغلو المناصب القيادية والمرشحون لها، وفي حال كانت الخبرات خارج الجمهورية يتم الاستعلام عبر السلطات الرقابية التابعة للبلد الذي عمل فيه شاغلو المناصب القيادية أو المرشحون لها.

4- يقوم البنك بتطوير نماذج الملاعة والإفصاح الخاصة بالترشيح للمناصب القيادية على أن تتضمن (على الأقل) البيانات الواردة في هذه التعليمات نموذج الملاعة والإفصاح رقم (1) الخاص بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة ونموذج الملاعة والإفصاح رقم (2) الخاص بالمرشحين لمنصب العضو المنتدب وكبار الموظفين، على أن يتم الاعتماد على البيانات الواردة في نموذج الملاعة والإفصاح رقم (2) لعدم المانعة على المرشحين لشغل مناصب مديرى الإدارات الرئيسية الأخرى.

#### • تاسعاً: آلية الحصول على عدم مانعة البنك المركزي على المرشحين للمناصب القيادية

1- على البنك عند تقديمها أي عروض عمل لشغل المناصب القيادية إبلاغ المرشحين أن التعيين أو التكليف أو التمديد في تلك المناصب يتطلب الحصول على عدم مانعة البنك المركزي الكتابية المسбقة.

2- على البنك تقديم طلبات الحصول على عدم مانعة البنك المركزي الكتابية المسбقة للترشح لعضوية مجلس الإدارة والتعيين أو التكليف أو تمديد التكليف في مناصب الإدارة التنفيذية العليا إلى البنك المركزي مرفقاً بها البيانات الواردة في نماذج الملاعة المرفقة بهذه التعليمات وذلك بمدة لا تقل عن (20) يوم عمل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة، أو بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل من الموعด المقترح لتولي المرشح لمصوب في الإدارة التنفيذية العليا، التي تتطلب عدم مانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.

3- يقوم البنك المركزي بمراجعة طلبات الترشح المقدمة من قبل البنك وإبلاغ البنك بعد المانعة أو الرفض كتابياً خلال (10) أيام عمل من تاريخ إستلام الطلبات.

#### • عاشراً: أحكام عامة

1- يتوجب على لجنة الترشح والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة البنك وضع سياسة تحدد معايير وشروط (الحد الأدنى) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لشغل المناصب القيادية واعتقادها من مجلس الإدارة، بهدف التأكد من إستيفاء جميع المرشحين لمعايير والضوابط والشروط الواردة في هذه التعليمات وفي سياسة البنك واستمرار إستيفائهم لتلك الشروط طوال فترة شغليهم لهذه المناصب، على أن تراعى في ذلك أحكام الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، على أن تتضمن الآتي:

أ- الحد الأدنى من معايير الملاعة على النحو الوارد في هذه التعليمات.

ب- إجراءات تقييم الملاعة.



- ج- الإجراءات الواجب إتخاذها عند فقد أحد شاغلي المناصب القيادية لأي من معايير الملاعنة.
- د- متطلبات مراجعة السياسة وتحديثها من وقت لآخر، وحسب الحاجة.
- ـ2- تفتح البنوك القائمة مدة سنة لتصحيح أوضاعها وملاءمة الضوابط والشروط الخاصة بالمؤهلات العلمية والعملية للترشح للمناصب القيادية الواردة في هذه التعليمات مع المؤهلات العلمية والعملية لشاغلي هذه المناصب في البنك.
- ـ3- تعتبر الضوابط والشروط الخاصة بالمناصب القيادية الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات الأساسية الازمة لمنح الترخيص النهائي للبنوك الجديدة، وكذلك البنك التي تتقدم بطلب تغيير الشكل القانوني أيًّا كان، مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في القانون واللوائح التنظيمية السابقة ذات الصلة.
- ـ4- بشكل عام وما يتواافق مع سياسة البنك الداخلية، يتوجب على البنك إعتقاد منهجه واضحة في إجراءات التوظيف بحيث ترتكز على أولوية استقبال طلبات التوظيف وفقاً للمؤهلات العلمية والخبرات والكتابات لا سيما في المجال المصرفي، مع الأخذ في الحسبان للتغيير الأخلاقية المتمثلة بالأمانة والتزاهة والسمعة الحسنة.

التاريخ 28 جماد آخر 1445هـ  
الموافق 10 يناير 2024م

محافظ البنك المركزي اليمني

أحمد أحمد ع غالب

Chairman of the Central Bank of Yemen

الى رئيس مجلس إدارة

الجمهوريه اليمنيه

جمهوريه اليمنيه



**غلاف الملاعنة والإفصاح**  
**(المفوج رقم (1): ترشيح عضو مجلس الإدارة)**

**أولاً : البيانات الشخصية للمرشح**

1-الاسم: .....  
 2-تاريخ الميلاد: .....  
 3- محل الميلاد: .....  
 4- الجنسية: .....

**ثانياً : المؤهلات الجامعية الحصول عليها**

1-المؤهل: .....  
 2-التخصص: .....  
 3- تاريخ الحصول على المؤهل: .....  
 4- جهة التخرج: .....  
 مرفق نسخة من الشهادة الجامعية

**ثالثاً: عضوية مجالس الإدارات التي شغلها المرشح في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية**  
**فترة العمل**

.....-1  
 .....-2  
 .....-3  
 .....-4  
 .....-5

مرفق المستندات المؤيدة وصور من قرارات الجهات الصادرة أو المواقف الصادرة في هذا الشأن.

**رابعاً النشاط الذي يمارسه المرشح حالياً**

1-نوع النشاط: .....  
 2-اسم المؤسسة التي تزاول من خلالها النشاط: .....  
 3- خاتمة مزاولة النشاط: .....

**\* مرفق المستندات المؤيدة**

4-هل تشارك في إدارة إحدى المؤسسات التي تمارس نشاطاً مناسباً أو مشابهاً للبنك المرشح لشغل وظيفة به؟ .....

إذا كانت الإجابةنعم يرجى ذكر تفاصيل .....  
 5-هل سبق تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتول أحد المناصب الرئيسية بها؟ .....  
 إذا كانت الإجابةنعم يرجى ذكر التفاصيل .....



### تابع (النموذج رقم (1): ترشيح عضو مجلس الإدارة)

#### **خامساً: بيانات تتعلق بالمركز المالي للمرشح**

1- حل سیزه، وأن امتنعت عن سداد آپه دینون مستحقة عليك تجاه بنوك أو شركات استئثار أو آية جهات أخرى محلية أو خارجية ؟

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل .....  
 2- هل سبق أن أبرمت صلحاً مع دالنيك سواء في اليمن أو في الخارج ؟ .....  
 إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل .....  
 3- هل سبق وصدر حكم بإشهار إفلاتك سواء في اليمن أو في الخارج ؟ .....  
 إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل و تاريخ صدور الحكم .....

سادساً: بیانات اخیری

..... 1- هل سبق الحكم عليك في جريمة خلية بالشرف والأمانة سواء في اليمن أو في الخارج ؟  
..... إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر تفاصيل و تاريخ صدور الحكم

..... 2- هل سبق مجازاتك تأديبياً في أي من جهات العمل السابقة بما في ذلك إنهاء العمل أو العزل سواء في اليمن أو في الخارج ؟

..... إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل وتاريخ قرار المجزاء.....

..... 3- ما هي نسبة مسماحتك في رأس المال المرشح لضوية مجلس إدارة سواء بشكل مباشر وغير مباشر ؟

..... 4- بيانات أخرى يود المرشح إضافتها

اعتماد الموظف المختص :

..... اسم المرشح: ..... توقيعه:

إِقْرَار

يقر الموقع أدناه بأن البيانات المدونة في هذا المذوج صحيحة وقت مراجعتها والتأكد منها بمعرفة البنك في حدود المعلومات المخاطبة.

رئيس مجلس الادارة

..... التوقيع: .....



## (النموذج رقم (2): ترشيح العضو المنتدب / كبار الموظفين)

**أولاً : البيانات الشخصية للمرشح**

1-اسم: .....  
 2-تاريخ الميلاد: .....  
 3- محل الميلاد: .....  
 4- الجنسية: .....

**ثانياً : المؤهلات الجامعية المحصل عليها**

1- المؤهل: .....  
 2- التخصص: .....  
 3- تاريخ الحصول على المؤهل: .....  
 4- جهة التخرج: .....  
 \*رُفق نسخة من الشهادة الجامعية

**ثالثاً : الوظائف التي شغلها المرشح في مؤسسات مصرفية أو مالية:**

فترة العمل	الوظيفة	اسم المؤسسة
.....	.....	.....-1
.....	.....	.....-2
.....	.....	.....-3
.....	.....	.....-4
.....	.....	.....-5

\*رُفق المستندات المoidدة

**رابعاً : تقييم البنك للقدرات الفنية والقيادية التي توهل المرشح لشغل الوظيفة المرشح لها**

1- .....  
 2- .....  
 3- .....

**خامساً : النشاط الذي يمارسه المرشح حالياً**

1- نوع النشاط: .....  
 2- اسم المؤسسة التي حرول من خلالها النشاط: .....  
 3- فترة مزاولة النشاط: .....  
 \*رُفق المستندات المoidدة

4- هل تشارك في إدارة إحدى المؤسسات التي تمارس نشاطاً مناسباً أو مشابهاً للبنك المرشح لشغل وظيفة به ؟

5- هل سبق تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها ؟ .....  
 إذا كانت الإجابة بنعم بالنسبة لرقم 4 و 5 يرجى ذكر التفاصيل .....



## تابع (المذوج رقم (2): ترشيح العضو المنتدب / كبار الموظفين)

سادساً: بيانات تتعلق بالمركز المالي المرشح

1- هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية دومن مسحقة عليك تجاه بنوك أو شركات استثمار أو أية جهات أخرى محلية أو خارجية ؟

- .....  
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل .....  
2- هل سبق أن أرمط صلحًا مع دائنيك سواء في اليمن أو في الخارج ؟ .....  
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل .....  
3- هل سبق وصدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في اليمن أو في الخارج ؟ .....  
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل وتاريخ صدور الحكم .....

سابعاً: بيانات أخرى

- 1- هل سبق الحكم عليك في جريمة خلية بالشرف والأمانة سواء في اليمن أو في الخارج ؟ .....  
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر تفاصيل وتاريخ صدور الحكم .....  
2- هل سبق مجازتك تأديبًا في أي من جهات العمل السابقة بما في ذلك إنهاء العمل أو العزل سواء في اليمن أو في الخارج ؟ .....  
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل وتاريخ قرار الجزاء .....  
3- ما هي نسبة مساهمتك في رأس المال المرشح لعضوية مجلس إدارته سواء بشكل مباشر وغير مباشر ؟ .....  
4- بيانات أخرى يود المرشح إضافتها.....

اعتماد الموظف الخصم:.....  
اسم المرشح: .....  
.....  
توقيع: .....إقرار

يقر الموقع أدناه بأن البيانات المدونة في هذا المذوج صحيحة وقنت مراجعتها والتأكد منها بمعرفة البنك في حدود المعلومات المتاحة..

.....  
الاسم: .....  
.....

رئيس مجلس الإدارة

.....  
التوقيع: .....